الاحتجاز التعسفي والتعذيب:
سياسة اضطهاد ممنهجة في شمال غرب سوريا

توثق هذه الورقة الموجزة خلاصة 40 مقابلة مركزة تم إجراؤها مع ناجين وناجيات كجزء من مشروع مشترك ما بين منظمة "حقوق الإنسان في عفرين-سوريا" و "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"

شباط / فبراير 2023

الاحتجاز التعسفي والتعذيب سياسة اضطهاد ممنهجة في شمال غرب سوريا

توثّق هذه الورقة الموجزة خلاصة *40* مقابلة مركزة تمّ إجراؤها مع ناجين وناجيات كجزء من مشروع مشترك ما بين منظمة "حقوق الإنسان في عفرين-سوريا" و "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"

لمحة عن المنظمَتين الشريكَتين

- سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: ولدت فكرة إنشاء منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة – Syrians for Truth and Justice-STJ" لدى أحد مؤسسيها، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI)، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده سوريا. بدأ المشروع بإمكانيات متواضعة، حيث كان يقتصر على نشر قصص لسوريين تعرّضوا للاختفاء القسري والتعذيب، ومنا فيما بعد ليتحول إلى منظمة راسخة تتعهد بالكشف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
Syrians For Truth & Justice

- منظمة حقوق الإنسان في عفرين - سوريا: منظمة حقوقية سورية مستقلة، غير حكومية، غير ربحية، تتكون من أعضاء وناشطين في مجال حقوق الانسان، تركز في عملها على حماية الإنسان وضمان حقوقه وحرياته الأساسية في إطار المجتمع الديمقراطي الأخلاقي، بهدف الارتقاء بالإنسان ورفع السوية الحقوقية لعامة الناس، بما تتناسب مع العهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

1. ملخص تنفيذي:

خلافاً للاسم الذي تمّ اختياره للعملية العسكرية التركية على منطقة عفرين (غصن الزيتون) في عام 2018، والذي يرمز إلى السلام، فقد شهدت تلك المنطقة السورية ذات الغالبية الكردية أنماطاً واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة التي تمّ توثيقها من خلال إفادات 40 شاهداً ومحتجزاً/ة، سواء هؤلاء الذين تمّ احتجازهم من قبل، فصائل معارضة سوريّة (مرتبطة بالائتلاف الوطني السوري لقوى الثورة والمعارضة السورية) والمشاركة في العملية العسكرية تلك، أو من قبل القوات التركية ذاتها.

تكشف هذه الورقة التي تمّ كتابتها استناداً إلى الشهادات المفصّلة التي تمّ جمعها في العام 2021 وبداية العام 2022، عمليات اعتقال تعسفية، وممارسات تعذيب وحشية إضافة إلى أعمال ترقى للعنف الجنسي ضد نساء وفتيات في منطقة عفرين، وبالأخص في الفترة الزمنية التي تلت دخول القوات التركية والفصائل السوريّة المسلّحة إليها.

وتركّز توزّع معظم الضحايا الذين تمّ أخذ إفاداتهم لغرض هذه الورقة، جغرافياً، في منطقة عفرين، بشمال غرب سوريا، عدا اثنين من الحالات التي تمّ توثيقها وكانوا ينحدرون من بلدة إعزاز التي سبق أن سيطرت عليها القوات التركية وفصائل المعارضة المسلّحة السورية، فيما يعرف بعملية "درع الفرات" التي انتهت في 28 آذار/مارس 2017.

لعبت عمليات الاعتقال والتعذيب والإخفاء دوراً أساسياً في دفع الناجين/ات وعائلاتهم إلى النزوح قسرياً من مناطق سكنهم الأصلية، إذ قررت الغالبية العظمى من هؤلاء الضحايا الذي تمّ الإفراج عنهم، الانتقال والنزوح إلى مناطق أخرى (أحياء من حلب ومخيمات النازحين)، خوفاً من إعادة اعتقالهم من قبل تلك الجهات. وفي الحالات التي بقي فيها عدد من الناجين/ات، تمّ إعادة اعتقالهم مرة أخرى.

تبيّن من خلال الشهادات التي تمّ جمعها لغرض هذه الورقة، أنّ الكثير من عمليات الاعتقال والتعذيب حدثت بشكل واسع النطاق إبان السيطرة العسكرية التركية على المنطقة خلال شهر آذار/مارس 2018، وأمضى العديد من هؤلاء المحتجزين/ات أياماً وأسابيع وأشهر عديدة، قبل أنّ يتم إطلاق سراحهم بعد دفع مبالغ مالية طائلة.

لم تقتصر عمليات الاعتقال والتعذيب تلك، على الذكور البالغين، فإلى جانب **25** ذكراً بالغاً، تم جمع شهادات **15** امرأة وفتاة بينهم طفلة. ولم تقتصر الاعتقالات على الشباب الذكور، بل طالت مواطنين طاعنين في السنّ. واجهوا بدورهم عمليات ضرب وتعذيب أثناء فترة احتجازهم. وتمّ تسجيل حالتين على الأقل لسيدات طاعنات في السنّ.

كان واضحاً من خلال الشهادات والمقابلات التي تمّ توثيقها في منطقة عفرين تحديداً، هو استهداف الكرد بشكل خاص، بينهم أفراد من الديانة الأيزيدية. على أنّه لم تقتصر عمليات الاعتقال والتعذيب على الكرد فقط، بل طالت مواطنين عرب، تم توثيق شهادات ستة أفراد منهم.

تعددت الجهات التي وقفت خلف عمليات الاعتقال والتعذيب في عفرين، وبحسب الشهادات الأربعين التي تمّ جمعها، فقد تبيّن تورط "الجبهة الشامية[1]" في 12 حالة اعتقال، و"جهاز الشرطة العسكرية" بـ10 حالات، وتجمّع أحرار الشرقية بـ7 حالات، والاستخبارات التركية بـ7 حالات، و"فيلق الشام" بـ6 حالات، و"لواء السلطان مراد" بـ5 حالات، و"لواء السلطان سليمان شاه" بحالتين و"أحرار الشام الإسلامية" بحالتين، و"جيش النخبة" بحالتين"، و"لواء

[1] تأسست في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام 2014، وهي أكبر مكونات الجيش الوطني السوري عدداً، ويشكّل كامل الفيلق الثالث، وقائدها "مهند خلف" والمعروف باسم "أبو أحمد نور". الذي يتزعم أيضاً غرفة عزم المنضوية تحتها غالب فصائل الجيش الوطني، وتنتشر في ريف حلب الشمالي و رأس العين/سري كانيه.

الفتح" بحالة واحدة. علماً أنّ بعض الأشخاص الذين تمّ عرض شهاداتهم في هذا التقرير خضعوا لعمليات اعتقال وتعذيب لأكثر من مرة، على يد نفس المجموعة أحياناً، وأخرى على يد مجموعات أخرى.[2]

لم يستطع بعض الضحايا، من معرفة مكان الاعتقال ولا الجهة التي نفّذته، بسبب طبيعة الممارسة أثناء عملية الاعتقال (الخطف)، وتعصيب أعين الضحايا وامتناع الجهات التي قامت بعمليات الاعتقال تلك بالتعريف عن أنفسهم.

2. مقدمة:

تعرض هذه الورقة الموجزة خلاصة 40 مقابلة تمّ إجراؤها كجزء من مشروع مشترك ما بين "منظمة حقوق الإنسان في عفرين-سوريا" ومنظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة".

تمّ إجراء هذه المقابلات مع ضحايا التعذيب المباشرين أو/وعائلاتهم في شمال غرب سوريا، وتحديداً منطقة عفرين السورية ذات الغالبية الكردية.

إلى جانب جمع الأدلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وسوء المعاملة التي تعرض لها هؤلاء الضحايا، قامت المنظمتان الشريكتان بتقديم أشكال مختلفة من الدعم النفسي والدعم النفسي الاجتماعي إلى جانب الدعم الطبّي والقانوني على أيدي خبراء متخصصين بتقديم هكذا أشكال من الدعم.

تسعى هذه الورقة إلى تسليط الضوء على عينة مصغّرة من الجرائم والانتهاكات التي وقعت بحق مجموعة من ا لمدنيين، على أيدي فصائل ومجموعات معارضة سوريّة، مدعومة من الحكومة التركية بشكل أساسي، وتسيطر على مساحات سوريّة شاسعة في شمال غربي البلاد.

سبق وأن وثقت لجان أممية ومنظمات دولية ومحلّية أنماطاً ممنهجة من الانتهاكات التي وقعت بحق السكان في عفرين ومناطق كردية أخرى، تنوعت ما بين سلب الحرية التعسفي الذي ارتكبته على نطاق واسع مختلف ألوية الجيش الوطني السوري، وأجبروا السكان، وأغلبهم من أصل كردي، على ترك منازلهم من خلال التهديد والابتزاز والقتل والاختطاف والتعذيب والاحتجاز. إضافة إلى توثيق تعرّض النساء والفتيات للاغتصاب والعنف الجنسي.[3]

3. منهجة الورقة:

قامت المنظمتان الشريكتان، ولغرض هذه الورقة، بتحليل مفصل للشهادات الـ40 التي تمّ الحصول عليها من خلال لقاءات مباشرة مع ضحايا وعائلاتهم، بواسطة فريق من الباحثين الميدانيين المتواجدين في شمال غرب سوريا، وتحديداً في منطقة مخيمات الشهباء، التي نزح إليها عشرات آلاف السكان إبان العملية العسكرية التركية المسمّاة "غصن الزيتون" والتي أدت بنهاية المطاف إلى احتلال منطقة عفرين الكردية/السورية وتشريد سكانها الأصليين.

وقد شملت تلك المقابلات فئات متنوعة من الضحايا وعائلاتهم، فإلى جانب جمع إفادات متعلقة بـ25 ضحّية من الذكور البالغين، تمّ جمع إفادات مشابهة حول انتهاكات تعرّض لها 15 ضحّية أنثى، بينهم طفلة.

---

[2] أبلغ عدد من الشهود عن حالات اعتقال أخرى مرافقة لهم. إلا أنّ الشركاء استطاعوا جميع شهادات 40 شخصاً (ناجي/ة) فقط، من مجمل من تمّ تحديد حالات اعتقالهم.

[3] انظر على سبيل المثال: التقرير الـ21 للجنة التحقيق الدولية المستقلة حول سوريا. الصادر في شهر أيلول/سبتمبر 2020. A/HRC/45/31. الفقرات 46 إلى 64. للإطلاع على تقارير اللجنة: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation

وقد توزع الضحايا إثنياً إلى مجموعتين رئيسيتين، فإلى جانب وجود 34 ضحية كردية من الرجال والنساء، بينهم شخصين (امرأة ورجل من الديانة الأيزيدية). تمّ توثيق إفادات 6 ضحايا من العرب السوريين، بينهم امرأة.

وبناء على طلب معظم الضحايا، سوف يتم إخفاء المعلومات الشخصية المتعلقة بهم، في نسخة الورقة المخصصة للنشر (هذه النسخة)، والاكتفاء بنشر الانتهاكات والممارسات التي تعرضوا لها أثناء فترة الاحتجاز، فيما وافق عدد من الضحايا بمشاركة الإفادات مع جهات دولية محددّة، منها لجنة التحقيق الدولية والآلية الدولية المحايدة بسوريا وعدد من المقررين الخاصين.

4. التوزع الجغرافي لمراكز الاحتجاز:

استناداً إلى إفادات الضحايا والشهود وعائلاتهم، فقد تنوزعت مراكز الاحتجاز التي اعتقل فيها (الضحايا المذكورين في هذه الورقة) بحسب الجهة التي وقفت وراء الانتهاك والمنطقة الجغرافية التي كانت تسيطر عليها أثناء فترة الاحتجاز تلك.[4]

لقد كان "**سجن المعصرة**" الواقع في قرية سجو التابعة لمنطقة إعزاز، والذي كان يخضع لسيطرة فصيل "الجبهة الشامية"، إحدى الأماكن التي تمّ احتجاز **خمسة** من الضحايا فيها على الأقل.

إلى ذلك، تمّ الاستدلال على بعض مركز الاحتجاز من خلال التسميات المتعارفة عليها بين أهالي المنطقة، ووفقاً لما كان البناء مخصصاً له قبل سيطرة تلك الفصائل، كما هو الحال بالنسبة لمدرسة "أمير الغباري" الواقعة في شارع السياسية في حي "عفرين الجديدة"، حيث تمّ تحويلها لمركز احتجاز من قبل الاستخبارات العسكرية التركية، وقد ورد ذلك في شهادة أحد الضحايا الذين تمّ اعتقالهم خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وأمضى 23 يوماً في ذلك المكان.

وفي ذات السياق، أكّدت ضحيتان (رجل وامرأة) أن عملية احتجازهم تمّت في مبنى الإدارة المحلّية (سابقاً) في منطقة عفرين، وأفادوا بأنّ المكان كان يخضع لسيطرة فصيل "الجبهة الشامية" وفصيل "السلطان مراد[5]".

كان من اللافت في شهادة إحدى النساء حول مركز الاحتجاز (مبنى الإدارة المحلية سابقاً) أنّه تمّ خطفها من قبل ثلاثة مسلحين، قبل أن يتم نقلها إلى مبنى الوالي التركي في عفرين لمدّة ساعة، لتجد نفسها لاحقاً في السجون التركية (وتحديداً في كلّس)[6] في نهاية شهر نيسان/أبريل 2018، إلى جانب امرأتين أخرتين و 37 رجلاً، قبل أنّ تتم

[4] بحسب شهادة الباحث الميداني لدى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" فإنّ معظم المقرات العسكرية لمجموعات الجيش الوطني يتمّ استخدامها كمقرات احتجاز أيضاً.

[5] تأسست في شهر مارس/آذار من عام 2015، ويقودها المدعو "فهيم عيسى" والذي يحمل الجنسية التركية. والفرقة من مرتبات الفيلق الثاني في الجيش الوطني، وتنتشر في ريف حلب الشمالي ورأس العين/سري كانيه ومدينة طرابلس الليبية. الفرقة تمتاز عن غيرها من الفصائل المسلّحة التي أسستها أنقرة على أنها تضم التركمان كجماعة عرقية، وقد شاركت في جميع العمليات العسكرية التي شنها الجيش التركي في سوريا، من "درع الفرات" ضد تنظيم الدولة الإسلامية، إلى "غصن الزيتون" و"نبع السلام" ضدّ وحدات حماية الشعب YPG وقوات سوريا الديمقراطية SDF. ومن المعروف عنها استقبالها لوزير الداخلية التركي عدة مرات في سوريا.

[6] تطلق التسمية المحلّية على منطقة "كلّس" بشكل عام. وهذه التسمية، تشمل "كلّس" التي تقع ضمن الأراضي التركية، وقرية "حوار كلّس" التي تقع ضمن الأراضي السورية. بحسب المعلومات المتوفرة لدى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" فإنّ كلا المكانين يحتويان على مراكز احتجاز تمّ نقل سوريين إليها. ويعمل في كلا المكانين ضباط أتراك ويتم استخدام اللغة والكتابة التركية.

إعادتهم (بحسب وصف الشاهدة) مرة أخرى إلى منطقة عفرين، وتحديداً إلى مقر عسكري يتبع لفصيل "السلطان مراد". وأكّدت الشهادة أنّ المكان كان يحوي على عشرات النساء الأخريات.

وفي منطقة جنديرس، أكّد شاهدان، أنّ عملية احتجازهم وتعذيبهم، تمّت في "سجن إسكان/اسكا"، وكان المركز تحت سيطرة "فيلق الشام[7]"، فيما تمّت عملية احتجاز أحد الشاهدين لعدّة مرات في ذات المكان، كانت المرة الأولى خلال شهر آذار/مارس 2018، والمرة الثانية في شهر كانون الأول/ديسمبر 2020، وفي المرة الثالثة في بداية عام 2021، فيما قال الشاهد الثاني أنّ عملية احتجازه في ذات المكان تمّت خلال شهر أيلول/سبتمبر 2018.

وقد تورط جهاز "الشرطة العسكرية[8]" بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في عفرين، فقد أكّدت خمس شهادات على الأقل، وقوف الجهاز وراء عمليات اعتقالهم التعسفية وتعذيبهم في "مقرّ الشرطة العسكرية" في حي/شارع الفيلات في منطقة "عفرين الجديدة". أحد الشهود أمضى فترة 85 يوماً في ذلك المكان، ابتداءً من نهاية شهر تموز/يوليو 2019، فيما أكّدت شاهدة أنّ عملية اعتقالها إلى جانب ابنتها وحفيدتها تمّت في ذلك المكان خلال شهر حزيران/يونيو 2019، واستمرت لغاية 27 نيسان/أبريل 2020، وأضافت أنّ المقر كان بالأساس ثانوية التجارة (قرب مشفى آفرين/عفرين) في عفرين قبل أنّ يتم تحويله إلى مقر عسكري ومركز احتجاز وإخفاء قسري لمئات السكان المحليين.

وبحسب أحد الشهود الذين تمّ اعتقالهم في مقر الشرطة العسكرية في عفرين (ثانوية التجارة) فقد تمّ نقله إلى "سجن معراته العسكري" لمدة 22 يوماً، وبعدها إلى "سجن معراته المدني" مؤكّداً أنّ الشرطة العسكرية هي التي كانت تدير السجنين الآخرين اللذان كانا يشهدان عمليات تعذيب وسوء معاملة بحق سجناء.

تقاطعت المعلومات التي أدلى بها الشهود لغرض هذه الورقة، مع استنتاجات أخرى نشرتها منظمة العفو الدولية في إحدى تقاريرها في شهر آب/أغسطس 2018، مؤكّدة استخدام تركيا والجماعات المسلحة المعارضة المدارس لأغراض عسكرية، وأشارت بشكل خاص إلى مدرسة "أمير الغباري" كمكان تعليمي تمّ تحويله إلى مقر عسكري. وقالت المنظمة بأنّ "القانون الإنساني الدولي يقضي بأن تحظى المدارس بحماية خاصة وبضمان إتاحة التعليم للأطفال، ولا سيما في حالات الاحتلال".

وكان فصيل "أحرار الشرقية[9]" الذي وضع لاحقاً على قائمة العقوبات الأمريكية، قد حوّل "مدرسة الأشرفية المحدثة" بجانب كازية عائشة، في حي عفرين القديم إلى مركز اعتقال، وذلك استناداً إلى شهادة أحد الضحايا الذين تمّ

[7] تأسس في شهر آذار/مارس من عام 2014، بقيادة "منذر سراس" عضو وفد أستانة، وينتشر في مناطق إدلب وريفها وريف حلب الشمالي والغربي ومدينة رأس العين/سري كانيه ومدينة طرابلس الليبية، وتربطها علاقات جيدة مع هيئة تحرير الشام، حيث تشاركها الإنتشار على جبهات إدلب، ومن المعروف تقديمها قسماً للسلاح والذخيرة للهيئة، الذي يتلقاه الفيلق من الجيش التركي المنتشر في إدلب حالياً.

[8] تأسس في شهر آذار/مارس من عام 2018، بدعم مباشر من أنقرة، وتنطوي تحت راية هيئة أركان الجيش الوطني ومقسم الى عدة مكاتب منها (مكافحة الإرهاب - مكتب الشكاوي - قسم الديوان - قسم التحقيقات)، وأبرز مهامها محاسبة عناصر الجيش الوطني، وملاحقة عناصر تنظيم "الدولة الإسلامية" و"قوات سوريا الديمقراطية"، وتنتشر في ريف حلب الشمالي ورأس العين/سري كانيه، وعناصرها غالبهم من عناصر الجيش الوطني سابقاً.

[9] تأسس في كانون الثاني/يناير من عام 2016، بقيادة "أحمد إحسان فياض الهايس" المدعو"أبو حاتم شقرا"، والتجمّع من مرتبات الفيلق الأول، وقد عمدت إلى تغير إسمها بعد تشكيل حركة التحرير والبناء، وابتعاد أبو حاتم شقرا عن قيادة الحركة بشكل رسمي، ولكن فعلياً يسيطر على القوة الأكبر في الحركة، وجاء هذا التصرف بعد فرض الخزانة الأميركية عقوبات على الفصيل وقائده في تموز/يوليو من عام 2021، وتنتشر في

احتجازهم في ذلك المكان بتاريخ 27 آذار/مارس 2018. وأضاف الضحية إلى أنّ تجمّع أحرار الشرقية يستخدم "مبنى السرايا" في حي عفرين القديم. فيما قال شاهدان آخران أنّ التنظيم لديه مركز احتجاز آخر في حي عفرين الجديدة في شارع الفيلات "بناية معبطلي".

5. تحويل عقارات ومنازل تعود للأهالي إلى مراكز احتجاز:

علاوة على المدارس والمنشآت المدنية التي تمّ تحويلها إلى مقرات عسكرية ومراكز احتجاز تمارس فيها عمليات التعذيب والإخفاء والقتل خارج نطاق القضاء، قامت المجموعات المسلّحة السوريّة المعارضة (المدعومة من تركيا) بتحويل العديد من منازل وعقارات السكان المحليين، التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني، إلى مراكز احتجاز غير رسمية.

إحدى الأماكن التي أفصح عنها الشهود خلال إجراء المقابلات معهم لغرض هذه الورقة، هي "مزرعة" في مدينة إعزاز، تمّ احتجاز ضحيّة اعتقل من قبل فصيل "الجبهة الشامية" خلال شهر تموز/يوليو 2018، ولمدّة عشرين يوم. ولم يستطع الشاهد تحديد المكان الدقيق لذلك المكان، حيث بقي معصوب العينين أثناء عملية الدخول والخروج.[10]

في حالة أخرى، قام فصيل "جيش النخبة[11]" بتحويل منزل المواطن الكردي (محمد حنان) في قرية أنبار (التابعة لناحية) إلى مركز احتجاز وتعذيب. فقد أكّد أحد الشهود عملية اعتقاله في ذلك المنزل خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2019.

فيما قام فصيل "لواء الفاتح" بتحويل "اسطبل للبقر" في قرية سجّو التابعة لمنطقة إعزاز إلى مركز احتجاز سرّي، وذلك استناداً إلى شهادة أحد الضحايا الذين تمّ اعتقالهم في ذلك المكان بنهاية شهر نيسان/أبريل 2018، ولمدّة 45 يوماً، رغم كبر سنّه الذي كان يبلغ آنذاك 87 عاماً.

وعلى طرق راجو، قام فصيل "السلطان مراد" بتحويل "مقصف زاغروس" إلى مركز احتجاز وتعذيب، فقد أفاد أحد الضحايا أنّ عملية احتجازه وقعت في هذا المكان بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2018، وذلك بالقرب من مفرق قرية جويق. وذكر الشاهد أنّ أصوات الضحايا المعذبين لما تنقطع من المكان، بسبب عمليات الإساءة الوحشية التي كانت متّبعة آنذاك.

أحد الضحايا من الديانة الأيزيدية، أفاد بأنّ عملية احتجازه تمّت في منزل يعود للمواطن "محمد عرابو"، كان قد تمّ تحويله من قبل فصيل "فيلق الشام" إلى مقرّ أمني ومركز احتجاز. وذكر الشاهد أنّ عناصر الفصيل وصفوهم "بالكفّار" وقاموا بإهانة الديانة الأيزيدية بشكل متكرر.

مدينة عفرين والباب وجرابلس ورأس العين/سري كانيه. وشاركت بعملية "غصن الزيتون" و"نبع السلام" إلى جانب الجيش التركي ضدّ وحدات حماية الشعب YPG وقوات سوريا الديمقراطية SDF.

[10] القوة العسكرية الأكبر التي تسيطر على "إعزاز" تتبع للجبهة الشامية، وتسيطر فعلياً على عشرات المزارع التي تتخذ منها مقرّات عسكرية ومراكز احتجاز.

[11] تأسس في شهر كانون الثاني/يناير من عام 2017، وهي من مرتبات الفيلق الأول، بقيادة العقيد معتز رسلان وهو أيضاً قائد الفيلق الأول في الجيش الوطني، وكانت تحمل اسم "جيش التحرير" الذي تعرض لهجوم من جبهة النصرة سابقاً /هيئة تحرير الشام حالياً في إدلب، وغادرتها إلى ريف حلب الشمالي وتنتشر فيها، بالإضافة إلى مدينة رأس العين/سري كانيه بعد مشاركتها بعملية "نبع السلام"، كما تنتشر كتيبة منها في مدينة طرابلس الليبية.

في حالة أخرى، ذكر أحد الضحايا، أنّ عملية احتجازه الأولى من قبل فصيل "المعتصم بالله"[12]، والتي وقعت بتاريخ 1 تموز/يوليو 2018، كانت في منزل يعود لأحد السكان في "حي الأشرفية" بمدينة عفرين، وتحديداً فوق "فرن الكعك". وعاد الشاهد وذكر بأنّ عملية اعتقاله الثانية من قبل فصيل "الجبهة الشامية"، بتاريخ 5 آب/أغسطس 2018، وقعت في منزل أحد الكرد المهجرين قسراً، وهو المواطن (علي شربو)، في حي الأشرفية بمدينة عفرين.

هذا بالإضافة إلى وجود مراكز احتجاز، لم يتعرف عليها العديد من الضحايا، فقد ذكر شاهد تمّ اعتقاله من قبل فصيل "الجبهة الشامية" بتاريخ 25 آذار/مارس 2018، أنّ عملية الاعتقال تمّت في "قبو" إحدى الأبنية في مدينة عفرين، ولم يستطع تحديد المكان بدقة بسبب تعصيب عينيه أثناء عملية الاحتجاز. وكان سبب الاعتقال هو وجود صور له في إحدى المظاهرات المناهضة للاحتلال التركي لمنطقة عفرين عام 2018.

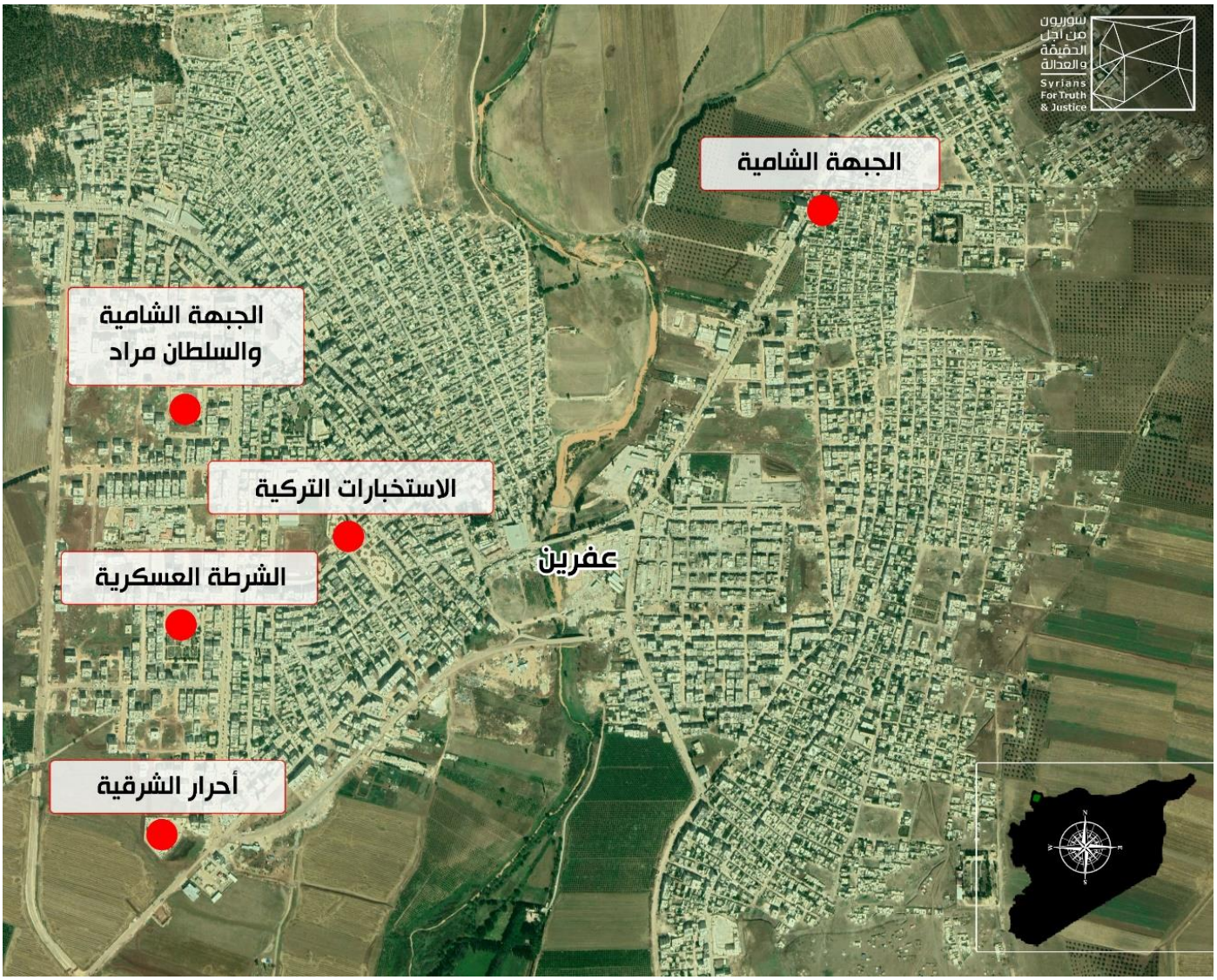

صورة رقم (1) – خارطة تُظهر بعض أماكن الاحتجاز التي استطاع الشهود تحديدها في مدينة عفرين.

[12] تأسست في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام 2015، بقيادة "المعتصم عباس"، تتركز بشكل أساسي في مدينة مارع وتنتشر في باقي مدن ريف حلب الشمالي ورأس العين/سري كانيه ومدينة طرابلس الليبية، شاركت في معركة "درع الفرات" إلى جانب الجيش التركي ضد تنظيم الدولة، و "غصن الزيتون" و"نبع السلام" ضد وحدات حامية الشعب وقوات سوريا الديمقراطية، وتلقت سابقاً دعماً من غرفة الموم السبب الذي أدى إلى مهاجمتها من قبل جبهة النصرة سابقاً/هيئة تحرير الشام في جبل الأكراد وطردها بإتجاه ريف حلب الشمالي.

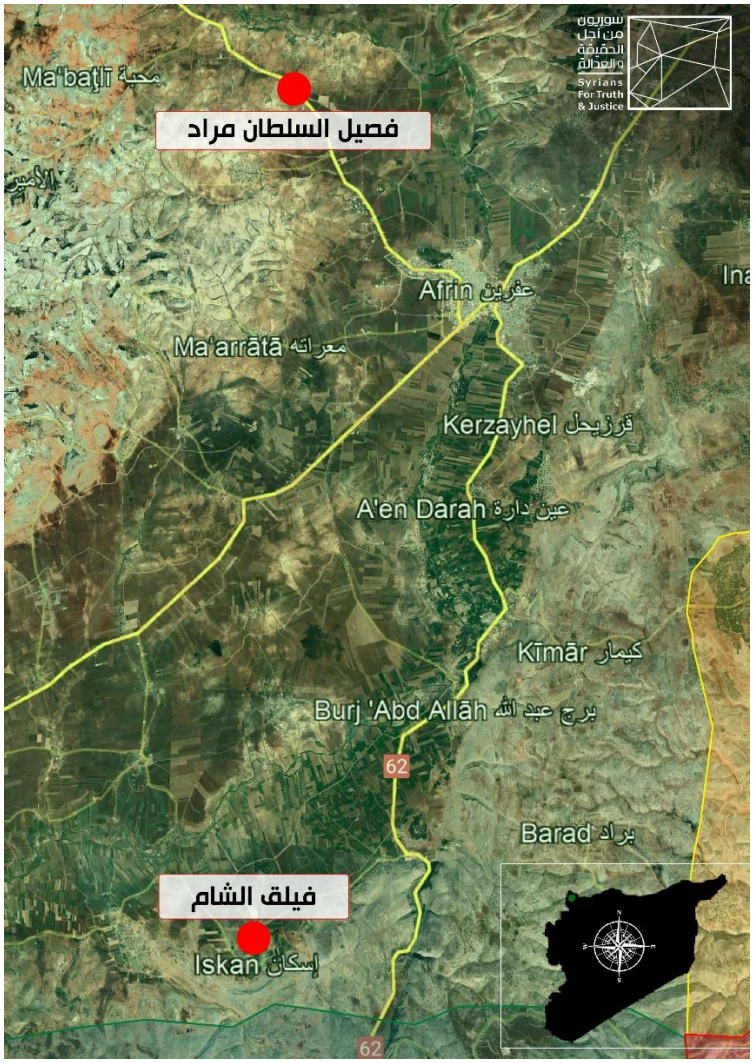

صورة رقم (2) – خارطة تُظهر بعض أماكن الاحتجاز التي استطاع الشهود تحديدها خارج مدينة عفرين.

6. ظروف وبيئة مراكز الاحتجاز:

استناداً إلى الإفادات الأربعين التي تم توثيقها لغرض هذه الورقة، فإنّ الجهات التي قامت بعمليات الاحتجاز على مختلف تسمياتها، لم تلتزم بالمعايير الدنيا التي يجب توافرها في مراكز الاحتجاز (على الأقل المعلنة منها ولو افترضنا وجود مسوغات قانونية للاعتقال). بل على العكس، تعرض المحتجزون والمحتجزات إلى مختلف صنوف التعذيب النفسي والجسدي، والإهانات المتكررة، والتعذيب الوحشي في أحيان كثيرة، وهو ما أدىّ إلى وفاة عدد من المحتجزين في أقبية التعذيب تلك، بحسب الشهادات التي تمّ الحصول عليها.

وأفاد الضحايا، عن منعهم من الذهاب إلى دورات المياه عدا مرة واحدة في اليوم، وتجويعهم من خلال تقديم وجبة غذائية واحدة لهم، وبكمّية قليلة جداً. بالاضافة الى الإغفال التام للنظافة الجسدية، إذ أكّد أحد الشهود أنّه لم يستحم طوال فترة اعتقاله التي بلغت أربعين يوماً.

وأشارت العديد من الشهادات إلى وضع مجموعات من المحتجزين في أماكن ضيقة جداً، حيث أفاد أحد الشهود على سبيل المثال، أنّ عملية احتجازه تمّت مع أكثر من 60 شخصاً آخراً في مكان لا تتجاوز مساحته 20 متراً مربعاً.

شاهد آخر قال، بأنّ المعتقلين اجبروا على النوم على أرضية مكان الاحتجاز، وعدم وجود أي بيئة صحّية مناسبة. وفيما أكّد شهود آخرين، وخاصة من النساء، أنّ أماكن الاحتجاز تلك، لم تراعي الحساسية الجندرية وكونهم نساء، بل على العكس، تمّ احتجازهن بشكل مشترك مع رجال آخرين، وبمساحات ضيقة. فيما ذكرت بعض النساء المعتقلات، أنّ عمليات التحقيق جرت معهن من قبل محققين ذكور، قاموا بتوجيه إهانات وكلمات نابية شديدة لهم.

7. وسائل التعذيب المتبعة من قبل الفصائل والميليشيات المذكورة:

ذكر الشهود، الرجال منهم والنساء، معلومات عن عمليات تعذيب وحشية، حدثت في مراكز الاحتجاز التي ورد الحديث عنها في هذه الورقة. سواء ذلك التعذيب الذي تعرضوا له هم أنفسهم، أو الذي شاهدوه وعاينوه خلال فترة احتجازهم/ن والتي امتدّت أحياناً لأشهر وسنوات.

وعلى الرغم من تعدد الوسائل التي تم اتباعها في تعذيب السجناء والسجينات، إلاّ أنّها بدت مشتابهة إلى حد بعيد؛ فقد ذكر معظم الضحايا بأنّهم تعرضوا للضرب بالعصي وخراطيم المياه (بواري التمديدات الصحّية) المعروفة في شمال سوريا باسم الأخضر الإبراهيمي.[13] هذا إضافة إلى استخدام الكابلات الرباعية (كابلات كهربائية) وتعليق الأشخاص إلى الأعلى بواسطة سلاسل حديدة وجهاز يطلق عليه اسم (البلانكو). وأفادت شهادات أخرى إلى عمليات ضرب بأخمص البندقية واستخدام الصعق الكهربائي الذي كان يترافق مع سيل من الألفاظ النابية والشتائم المتتالية.

أحد الضحايا من كبار السنّ، الذين تمّ اعتقالهم من قبل فصيل "لواء الفاتح" في قرية سجو بمنطقة إعزاز خلال شهر نيسان/أبريل 2018، قال في شهادته ما يلي:

> **"بدأوا بضربي بشكل وحشي بأخمص السلاح واقتادوني وأنا معصب العينين وربطوا قدماي ويداي وأخذوني إلى قرية سجو، حيث قاموا بتعذيبي بشتى الوسائل .. لقد وضعوا آلة حادة بين أصابعي وبدأوا بالضغط عليها، وقلعوا بعض أظافري وضربوني في المناطق الحساسة وأجبروني على خلع ملابسي وابقائي باللباس الداخلي، وكانوا يقدمون لي القليل من الطعام لابقائي على قيد الحياة."**

ضحّية أخرى، تمّ اعتقالها من قبل فصيل "السلطان مراد" خلال شهر نيسان/أبريل 2018، وتم نقلها إلى أحد السجون في مدينة كلّس التركية قالت بأنّها تعرّضت مع نساء أخريات للضرب بالأيدي والأرجل من قبل عناصر تركية، دون أي اعتبار لجنسهم أو عمرهم، وترافق ذلك مع شتم بعبارات باللغة التركية. وأفادت الشاهدة نفسها، بأنّه وبعد إعادة تسليمها لفصائل معارضة سورية، احتجزت في مكان ضيق يتبع لتلك الفصائل، وتعرّضت للضرب المبرح أثناء التحقيق تزامناً مع سماعها لأشخاص آخرين تعرضوا لتعذيب مشابه، وخاصة خلال فترة الليل.

ضحية أخرى، تعرّضت للتعذيب خلال شهر أيلول/سبتمبر 2018، على يد فصيل "سليمان شاه/العمشات"، قال بأنّه تعرّض للضرب والتعذيب في منزله الكائن في شيخ الحديد، حيث تمّ ربط قداماه ويداه بحبل، وضربه بواسطة خرطوم وإنزاله في بئر ماء لفترة زمنية.

شاهد آخر، تمّ اعتقاله من قبل ثلاث مجموعات مسلّحة مختلفة (المعتصم بالله – الجبهة الشامية – أحرار الشرقية) أكّد بأنّه تعرض للتعذيب باستخدام "سيخ حديد" تمّ تسخينه بالنار قبل أنّ يتم وضعه على جسده (الكي)، إضافة إلى تعليقه إلى الأعلى بواسطة "البلانكو".

13

وثمّة حالات قام فيها المنتهكون، إضافة للتعذيب الجسدي، بالإساءة لديانة الضحية كما هو حال سيدة أيزيدية تمّ اعتقالها من فصيل الجبهة الشامية بداية، قبل أن يتمّ تحويلها إلى سجن مارع تحت أمرة "السلطان مراد"، خلال شهر أيار/مايو 2019، ولمدة ثلاثة أشهر، حيث قالت في إفادتها ما يلي:

> **"وضعوني في غرفة جماعية وحققوا معي بشكل متواصل لمدة خمسة أيام بوجود ثلاثة عناصر: أحدهم تركي والثاني كردي والثالث عربي، وتمّ تعذيبي بشكل وحشي .. لقد ضربوني بواسطة الكبل الرباعي إضافة للصعق الكهربائي .. لقد كان هنالك أكثر من 20 امرأة أخرى في ذلك المكان، بعضهن تمّ احتجازهن برفقة أطفالهن الصغار .. وقاموا بسبي وشتمي لأنني من الديانة الأيزيدية ووصفوني بأني كافرة، وقاموا باجباري على اعتناق الديانة الاسلامية."**

وقد تقاطعت أقوال الضحية مع ضحّية آخر من الديانة الأيزيدية، تمّ اعتقاله على يدّ فصيل "فيلق الشام" ولعدّة مرات (آذار/مارس 2018 و كانون الأول/ديسمبر 2020)، حيث قال الشاهد بأنّه تم توجيه إهانات للديانة الأيزيدية وتم وصف اتباع هذه الديانة بالكفّار.

أكدت شهادات أخرى، بتعرّض عدد من المحتجزات النساء والفتيات إلى عنف جنسي، فقد ذكرت إحدى الضحايا اللاتي تمّ اعتقالها من قبل فصيل "الجبهة الشامية" بتاريخ 13 نيسان/أبريل 2018، في سجن المعصرة بقرية سجّو، في شهادتها ما يلي:

> **"تم التحقيق معنا من قبل عناصر ذكور وتم تعصيب عيني وضربي بواسطة الخراطيم وسبي وشتمي بكلمات نابية والتحرش بي والقيام بأفعال منافية للحشمة والأخلاق من قبل عدّة أشخاص .."**

فيما ذكرت ضحّية أخرى، تمّ اعتقالها من قبل "فرقة الحمزات"[14] خلال شهر آب/أغسطس 2018، في مقرّ للفصيل في مدينة عفرين (حي المحمودية بالقرب من الفرن الآلي) بأنّها تعرّضت للاغتصاب والعنف الجنسي مراراً وتكراراً، إضافة إلى تعرضها للأساءة النفسية والبدنية، وإجبارها على التوقيع على ورقة بيضاء، وإجبارها على التصوير والاعتراف بانتمائنا للإدارة الذاتية والمسؤولية عن "تفجيرات" في منطقة عفرين. أيضاً قالت الشاهدة بأنّه تمّ أخذ صور فوتوغرافية لها ولنساء أخريات وهن شبه عاريات.

وعلى الرغم من أنّ التعذيب الجسدي يترافق دوماً مع التعذيب النفسي، إلاّ أنّه ثمة حالات تقصد المنتهكون أن يتعرض فيها الضحية للتعذيب النفسي بشكل أساسي، وتمثل ذلك بضرب وتعذيب وإهانة أقارب بعض المحتجزين أمامهم، كما هو حال إحدى الضحايا التي تمّ اعتقالها من قبل "جهاز الشرطة العسكرية" في مقرها الكائن في ثانوية التجارة (حي عفرين الجديدة)، خلال شهر حزيران/يونيو 2019، حيث تم ضرب وتعذيب ابنتها أمامها، وقال واصفة تلك اللحظات:

> **"وضعونا في غرفة احتجاز انفرادية وكانت ابنتي وحفيدتي الرضيعة معي وكانوا يحققون معنا بشكل يومي ويوجهون لنا الإهانات والكلمات النابية وضربوا ابنتي أمامي، وشاهدنا تعذيب الشباب أمامنا بواسطة الصاعق الكهربائي.. لاحقاً حرموني وابنتي من حفيدتي الرضيعة..."**

[14] تأسست في شهر أبريل/نيسان من عام 2016، ويقودها المدعو "سيف أبو بكر" الذي يحمل الجنسية التركية. والفرقة من مرتبات الفيلق الثاني في الجيش الوطني، وتنتشر في ريف حلب الشمالي و رأس العين/سري كانيه ومدينة طرابلس الليبية، وقد شاركت في جميع العمليات العسكرية التي شنها الجيش التركي في سوريا، من "درع الفرات" ضد تنظيم الدولة الإسلامية إلى "غصن الزيتون" و"نبع السلام" ضد وحدات حماية الشعب YPG وقوات سوريا الديمقراطية SDF.

لقد كان أسلوب التخويف المتعمّد، نمطاً شائعاً في مراكز الاحتجاز تلك، وقد ورد ذلك على لسان الغالبية العظمى من الشهود الذين تمّ إجراء المقابلات معهم. ومنهم أحد الضحايا الذي تمّ اعتقاله مرتين، مرة من قبل "**الجبهة الشامية**" والأخرى من قبل "**أحرار الشرقية**"، حيث أفاد المصدر بما يلي:

> **"لقد شهدت على تعذيب شخص يدعى (وليد.ح) وكان عمره حوالي السبعين عاماً، وشخص آخر يدعى (محمد.ج) وعمره حوالي 40 عاماً، واستخدمت بحقهم شتى وسائل التعذيب حيث تم تعليقهم بالبلانكو وتجريح وجوههم بواسطة آلات حادة كالشفرة حتى تسيل الدماء منهم والدعس عليهم بالأرجل."**

شاهد آخر، تمّ اعتقاله خلال شهر تموز/يوليو 2019، من قبل جهاز الشرطة العسكرية في شارع الفيلات (حي عفرين الجديدة/ثانوية التجارة) قال بأنّه شهد عملية اغتصاب متكررة لطفلة قاصر، كانت تبلغ من العمر حوالي 16 عام من قبل مجموعة من العناصر المتواجدين في ذلك المكان.

وقد أفضت بعض عمليات التعذيب إلى وفاة المحتجزين، مثلما حدث مع الضحية (محمد إبراهيم إبراهيم)، الذي تمّ اعتقاله من قبل فصيل السلطان مراد بتاريخ 14 حزيران/يونيو 2018، في منزل أحد المواطنين الكرد، والذي تمّ تحويله إلى مقر عسكري في قرية (خليلاك)، وتم تعذيبه بشكل وحشي، أدى إلى كسور في العمود الفقري وأضلاع الصدر، حيث دخل في غيبوبة لمدّة شهرين، ورقد عدّة أشهر في الفراش قبل وفاته، وذلك بحسب شهادة إحدى أفراد العائلة.

وفي حالات أخرى نتج عن التعذيب إصابة الضحية بعاهات دائمة، كما هو حال ضحّية من ذوي الاحتياجات الخاصّة، ممن تمّ ضربه وتعذيبه في منزله الكائن في حي الأشرفية أواخر شهر نيسان/أبريل 2018، من قبل فصيل "الجبهة الشامية" وهو ما أدّى إلى " فصل شبكية عينه اليمنى".

لقد تسببت عمليات التعذيب والضرب والإخفاء بترك آثار نفسية كبيرة على الضحايا وعائلاتهم، فقد دفع ذلك أحد الضحايا الذين تمّ اعتقالهم من قبل "الاستخبارات التركية"، إلى الانتحار، بعد التهديدات التي تعرّض لها وعمليات الابتزاز للعمل معهم والوشاية على باقي السكان الأصليين. وتبيّن أنّ الشخص المنتحر كان قد تم اعتقاله في مدرسة "أمير الغباري" في حي عفرين الجديدة.

8. خلفيات اعتقال الضحايا:

كان السبب الظاهر والتهمة التي تم توجيهها للنسبة الكبيرة من الضحايا الذين تم الاستماع لأقوالهم، هو التعامل مع الإدارة الذاتية السابقة والتي كانت مسيطرة على المنطقة حتى شهر آذار/مارس 2018 (حزب الاتحاد الديمقراطي) أو العمل معها. وذلك بغضّ النظر عن كون الضحايا عربا أم أكراداً، فقد تم استخدام الحجة نفسها مع جميع الضحايا.

أما السبب الحقيقي للاعتقال وفق ما ورد على لسان الكثير من الضحايا هو من أجل إجبارهم على دفع مبالغ مالية كبيرة لقاء الإفراج عنهم، وإجبارهم أحياناً أخرى على التنازل عن ممتلكاتهم، ودفعهم لمغادرة مكان سكناهم الأصلية.

فلو كانت تهمة التعامل مع الإدارة الذاتية السابقة هي السبب الحقيقي الكامن وراء الاعتقال، لتمت محاكمتهم "وفق منطقهم" ومن ثمّ تحديد العقوبة التي يرتأونها في حال ثبوت الاتهام بحقهم. ذلك رغم أنّه لا يوجد في القانون السوري جريمة تسمى بـ "التعامل مع الإدارة الذاتية السابقة"، ويفترض تركهم في حال عدم ثبوت التهمة بحقهم،

هذا بغض النظر عن التعذيب والانتهاكات التي ارتكبت بحق الضحايا، لكن لاحظنا من خلال أقوال الضحايا بأن جميع الضحايا تم تركهم مقابل دفع مبالغ مالية معينة وكان أغلبها بالدولار الامريكي، وبعضها بالليرة التركية وعدد قليل منهم تم دفع الفدية عنهم بالليرة السورية. وهو ما يؤكد أنّ تلك التهمة كانت مجرد حجة فقط لتنفيذ مآرب آخرى.

9. لمحة عن التعذيب في القانون السوري:

حظرت الدساتير السورية المتعاقبة فعل التعذيب، فالمادة 28 من دستور سوريا السابق لعام 1973 نصّت على حظر التعذيب الجسدي أو المعنوي وحظرت المعاملة المهينة، وكذلك نصت المادة العاشرة من الدستور الحالي النافذ لعام 2012، على أنه "**لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.**"

كما نصّت المادة 391 من قانون العقوبات العام على أنه " 1. **من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.** 2. **وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.**"

ومع إنّ المادة المشار إليها لم تذكر كلمة التعذيب إلا إنّ القضاء السوري قد درج على اعتبار كلمة الشدة متضمنةً فعل التعذيب، وما يؤخذ على هذه المادة إنها لا تطبق سوى على من يرتكب جرم التعذيب في معرض التحقيق في الجرائم بغرض الحصول على اقرار أو معلومات من المتهم، وهذا يعني إنه لا يشمل أفعال التعذيب الأخرى التي تتم بهدف إذلال الناس وبغاية التعذيب والانتقام فقط، دون أن يكون ثمة جرم أو تهمة يمكن أن تسند لمن يقع عليه فعل التعذيب، كما ويؤخذ عليها إنها اعتبرت جرم التعذيب مجرد جنحة.

ومع إن المادة المذكورة قد جرّمت التعذيب الذي يقوم به الفاعل أثناء التحقيق في جريمة ما، فإن القوانين والمراسيم اللاحقة قد أفرغت هذه المادة من مضمونها، كالمرسوم رقم 14 الخاص بإحداث إدارة أمن الدولة الذي منح العاملين في الإدارة الحصانة من الملاحقة القضائية بخصوص الجرائم التي يرتكبونها أثناء قيامهم بمهامهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن مدير الإدارة، وكذلك المرسوم رقم 69 لعام 2008 الذي يجعل أمر ملاحقة عناصر الشرطة وشعبة الأمن السياسي والجمارك، مقيدًا بصدور قرارٍ عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، ولا يتصور قانوناً أن يقوم بأعمال التحقيق الأولي في الجرائم غير هؤلاء، وبالتالي أتت المراسيم المذكورة لحمايتهم وتوفير المناخ الملائم لهم للإفلات من العقاب.

وما عدا المادة 391 من قانون العقوبات المذكورة، فلم يكن التعذيب مجرماً كفعل مستقل بذاته، وانما تم اعتباره كظرف مشدد إذا ترافق مع جريمة أخرى، فالمادة 545 مثلاً شددت عقوبة القتل إذا ترافق الفعل مع أعمال التعذيب أو الشراسة، كما إن المادة 556 شددت عقوبة جريمة حجر الحرية إذا ترافقت مع تعذيب جسدي أو معنوي بحق الضحية.

كما إن قانون العقوبات العام السوري قد نصّ على تجريم فعل الضرب والايذاء والجرح، وإذا لم ينجم عن الفعل تعطيل المجني عليه عن العمل لمدة لا تزيد عن العشرة أيام عوقب الفاعل، بناء على شكوى الفريق المتضرر، بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وإن كانت مدة التعطيل عن العمل تتجاوز العشرة أيام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن السنة، وإن تجاوزت مدة التعطيل العشرين يوما تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أما إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل أحد الحواس عن العمل

أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر (المواد 540ـ 541ـ 542ـ 543ـ من قانون العقوبات).[15]

10. التعذيب في القانون الدولي:

يعتبر حظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة من القواعد الآمرة في القانون الدولي (*jus cogens*)، ولا يخضع هذا الحظر في هذا السياق لأي تبريرات أو قيود أو ذرائع متعلقة بالشخصية القانونية للجهة المعنية. فالحظر مطلق في زمن السلم والحرب، وينطبق على الجميع دون استثناء.

وفيما يخص الإطار القانوني النافذ على المجموعات المسلحة التي تناولها التقرير، تحظر المادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف المنطبقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية المعاملة القاسية والتعذيب وكذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية (المعاملة اللاإنسانية)، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وهذا الحظر يعتبر انعكاساً للقانون الدولي الإنساني العرفي. والجدير بالذكر، أن مفهومي التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المحظورين خلال النزاعات المسلحة لا يتطلبان مشاركة أو وجود مسؤول حكومي أو أي شخص آخر له سلطة في عملية التعذيب.[16] على غرار ما تفرضه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالتالي، يتحمل أفراد وقادة المجموعات المسلحة بصفتهم تلك المسؤولية القانونية لارتكاب الأفعال التي ترقى للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية دون الحاجة للمجادلة حول مسؤولية الدولة في ذلك. وارتكاب التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية خلال النزاع المسلح غير الدولي يترتب عليه مسؤولية جنائية فردية في حال استوفى الفعل أركان جريمة حرب التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية كما ورد في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية.[17]

من الممكن الاستنتاج من خلال الشهادات الواردة في هذا التقرير أن الممارسات المرتكبة بحق الضحايا/الشهود تستوفي شروط أحد الانتهاكين/الجريمتين: التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني. فالتعذيب هو الإلحاق المتعمد، عن طريق الفعل أو الإهمال، بألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، لأغراض مثل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة أو ترهيب أو إكراه الضحية أو شخص ثالث، أو للتمييز، على أي أساس، ضد الضحية أو شخص ثالث.[18] على سبيل المثال، فإن أفعال عناصر المجموعات المعارضة المسلحة أو سواهم ضد بعض الضحايا التي وردت شهاداتهم في التقرير كانت تهدف إلى إجبارهم على الاعتراف بالتعامل مع الإدارة الذاتية.

وبالإضافة إلى السؤال حول مشروعية أسباب الاعتقال والاستجواب (سيتم تناول الموضوع أدناه)، فمن الواضح أن أفعال التعذيب وغيرها من المعاملة اللاإنسانية كانت تهدف بالإضافة إلى الإكراه على الاعتراف، إلى معاقبة المحتجزين

---

[15] لاحقاً وبتاريخ 30 آذار/مارس 2022، أصدر الرئيس السوري بشار الأسد القانون رقم 16 لعام 2022، لتجريم التعذيب، حيث ذكرت الصفحة الرسمية لـ"رئاسة الجمهورية العربية السورية" في "فيس بوك" أنّ الأسباب الموجبة لصدور القانون "رقم 16"، هو التوافق مع "الالتزامات الدستورية للدولة السورية التي تحرّم التعذيب"، وليتوائم مع "أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب" لعام 1984، التي انضمت إليها حكومة الجمهورية العربية السورية في 19 آب/أغسطس 2004. (وهو ما يفرض على الحكومة السورية الالتزام بكافة أحكام المعاهدة).

[16] ICTY, *Kunarac* Trial Judgment, 2001, para. 496, confirmed in Appeal Judgment, 2002, para. 148. See also *Simić* Trial Judgment, 2003, para. 82; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 488; *Kvočka* Appeal Judgment, 2005, para. 284; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 240; *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 514; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 419; and *Stanišić and Župljanin*Trial Judgment, 2013, para. 49.

[17] نظام روما الأساسي، المادة ٨(ج)(١) و(٢)؛ ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة ٢(ب)؛ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المادة ٤.

[18] See e.g., ICTY, *Kunarac* Trial Judgment, 2001, para. 497; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 487; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 235; and *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 513.

و/أو التمييز ضد بعضهم على أساس ديني كما هو الحال بالنسبة للضحايا من الديانة الايزيدية أو على أساس إثني/عرقي كما هو الحال مع معظم الضحايا. وفي كافة الأحوال، لا يجعل القانون الدولي الإنساني - وما يعكسه القانون الدولي الجنائي في حال انتهاكه - الغرض من إلحاق الألم أو العذاب الشديد سبباً في هرمية أو فداحة الجريمة المرتكبة، وبالتالي سواء كان هناك غرض من إلحاق العذاب هو الإكراه على الاعتراف أو المعاقبة أو لم يكن، لا تزال إمكانية إثبات أركان أحد جريمتي التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية قائمة في حال إثبات كافة العناصر الجرمية.

على جانب آخر، فإن السياقات التي ارتكبت فيها تلك الأفعال لا تقتصر على أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولكنها تأتي كسلسلة من الانتهاكات/الجرائم المحتملة الأخرى بدءاً من الحرمان التعسفي من الحرية، إلى الإخفاء القسري، جرائم العنف الجنسي، والقتل خارج نطاق القضاء. ففي حين لا يفصّل القانون الدولي الإنساني أسس الاحتجاز المشروعة في النزاع المسلح غير الدولي، يُعتبر الحرمان التعسفي من الحرية محظوراً كأحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وينطبق التماثل من القانون النافذ على النزاع المسلح الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، يجب أن يكون الحرمان من الحرية مشروعاً في القانون النافذ، ومستوفياً للإجراءات الأساسية وأهمها: وجوب إبلاغ الشخص الذي يُلقى القبض عليه بأسباب توقيفه، وجوب إحضار الشخص الموقوف بتهمة جنائية أمام قاضٍ، ودون إبطاء، ووجوب توفير فرصة للشخص المحروم من حريته للطعن بقانونية الاحتجاز.[19]

وفيما يخص مشروعية أسباب الحرمان من الحرية، يُستشهد عادة بالموجبات المفروضة خلال النزاع المسلح الدولي لجهة أن تقتصر أسباب هذا الحرمان على الضرورة القصوى في حال لم يكن ذلك لأسباب جنائية.[20] بالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن أسباب الحرمان من الحرية، يبقى جميع أطراف النزاع مُلزَمين بمعاملة جميع الأشخاص تحت سيطرتهم بإنسانية ودون تمييز على أي أساس وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة.

وتشير الشهادات الواردة في هذه الورقة، إلى جريمة أخرى محتملة تتمثل في أخذ الرهائن وذلك مرتبط بشكل مباشر بالمطالب المادية لمن قام بأفعال الاحتجاز والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. وأخذ الرهائن هو إلقاء القبض على شخص (الرهينة) أو احتجازه، مع التهديد بقتله أو بإلحاق الأذى به أو بالاستمرار باحتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به كشرط واضح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة أو الحفاظ على سلامته.[21] ولا يتم تحديد جريمة أخذ الرهائن بناءً على غاية مرتكبي هذه الجريمة، فمجرد سعيهم للحصول على أية ميزة نتيجة فعلهم يعتبر كافياً لاعتبار ذلك الفعل أخذاً للرهائن.[22] كما لا يشترط أن تتوفر نية الحصول على تلك الميزة قبل أخذ الرهائن، وبمعنى آخر حتى لو كان احتجاز الأفراد قانونياً، بمجرد أن يستغل الجناة المحتملين في أي وقت وقوع أي فرد في قبضتهم للحصول على ميزة يتحول فعل الاحتجاز إلى أخذ للرهائن.[23] كما لا يُقرأ شرط "إكراه طرف ثالث" حرفياً، أي يكفي أن يتم إبلاغ التهديد للفرد المحتجز نفسه.[24] وحقيقة مطالبة الجهات المذكورة في التقرير التي قامت بالاحتجاز للأفراد المحتجزين و/أو ذويهم بدفع مبالغ مادية للإفراج عنهم قد يرقى بحد ذاته إلى جريمة أخذ الرهائن بما لا يتعارض واحتمالية ارتكاب الجرائم الأخرى.

[19] انظر على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ عام ٢٠١٤:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=11

[20] على سبيل المثال، المادتان ٤٢ و٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[21] الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المادة ١؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (أ) (8") و(ج) (3").

[22] ICTY, Blaškić Trial Judgment, 2000, para. 158

[23] SCSL, *Sesay* Appeal Judgment, 2009, para. 597

[24] Ibid. paras. 582-583.

من جهة أخرى، يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التعذيب بشكل صريح، إذ نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على إنه "لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، كما نصت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجارب طبيةٍ أو علميةٍ على شخص دون رضاه.

وجاءت "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 لتمنع التعذيب منعًا مطلقًا، حيث نصت على عدم جواز التذرع بأية ظروفٍ استثنائية سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي أو أي حالة من حالاتِ الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

وقد أصبح من الثابت في القانون الدولي في النظرية والممارسة خضوع المجموعات المسلحة غير الحكومية لموجبات القانون الدولي لحقوق الإنسان وفقاً لطاقاتها. وكون المجموعات التي تم تناولها في التقرير تمارس سلطة فعلية على الأرض والسكان في المناطق التي تسيطر عليها، لم يعدّ من المقبول تذرعها بصفتها القانونية – غير الحكومية – لتبرير عدم انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان عليها، وبالتالي ممارستها لأفعال وممارسات تنتهك هذه الأحكام، وفي مقدمتها التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وحيث أن هذه المجموعات قادرة إنشاء مراكز احتجاز وأنظمة إدارية و/أو قضائية، يقع على عاتقها واجب ليس فقط احترام حقوق الإنسان، إنما حمايتها من التدخلات والانتهاكات المحتملة من أطراف أخرى سواء كانت جهات فاعلة أو أشخاصاً.

لمحة عن المنظمَتين الشريكَتين

- **سوريون من أجل الحقيقة والعدالة**: ولدت فكرة إنشاء منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالةSyrians for Truth and Justice-STJ" لدى أحد مؤسسيها، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI)، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده سوريا.

بدأ المشروع بإمكانيات متواضعة، حيث كان يقتصر على نشر قصص لسوريين تعرّضوا للاختفاء القسري والتعذيب، ونما فيما بعد ليتحول إلى منظمة راسخة تتعهد بالكشف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

وانطلاقاً من قناعة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا على مرّ التاريخ هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين ومتطوعين يعمل بتفانٍ للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سوريا بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة تعرضت لها، وذلك بهدف تعزيز مبدأ الشمولية وضمان تمثيل المنظمة لكافة فئات الشعب السوري والتأكد من تمتع الجميع بكامل حقوقهم.

- **منظمة حقوق الإنسان في عفرين - سوريا**: منظمة حقوقية سورية مستقلة، غير حكومية، غير ربحية، تتكون من أعضاء وناشطين في مجال حقوق الانسان، تركز في عملها على حماية الإنسان وضمان حقوقه وحرياته الأساسية في إطار المجتمع الديمقراطي الأخلاقي، بهدف الارتقاء بالإنسان ورفع السوية الحقوقية لعامة الناس، بما تتناسب مع العهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
Syrians For Truth & Justice

REKISTINA MAFÊN MIROVAN LI EFRÎN-SURÎYE
منظمة حقوق الإنسان في عفرين - سوريا